بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٤٣٨/٣٩٢
التاريخ: ١٤٣٨/١١/٢٥هـ

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

قرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي

الموضوع: تعديل نسبة عمولة التأمين الإلزامي على المركبات تزامناً مع الموافقة على خدمة الوساطة الإلكترونية

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً على المادة الثامنة عشر من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، و على جدول الحد الأقصى للعمولات المسموح بها والملحق باللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين، وانطلاقاً من المسؤولية المناطة بالمؤسسة للعمل على تطوير قطاع التأمين، وعلى تشجيع المنتجات التأمينية ذات القيمة المضافة التي تلبي احتياجات كافة أفراد المجتمع، ودعماً للمنافسة العادلة الهادفة إلى توفير أفضل الخدمات التأمينية للمواطنين والمقيمين بأسعار منافسة، وتشجيعًا للممارسات المهنية التي تعزز الشفافية والإفصاح في بيع المنتجات التأمينية، واتساقاً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تشجع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وسعياً إلى توطيد استقرار سوق التأمين الذي يدعم نمو الاقتصاد الوطني.

يقرر ما يلي:

١- يكون الحد الأقصى لنسبة العمولة المسموح بها في التأمين الإلزامي على المركبات لشركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة لممارسة خدمة الوساطة الإلكترونية ٢% من اشتراك التأمين اعتبارًا من تاريخ هذا القرار.

٢- يُعدل الحد الأقصى لنسبة العمولة المسموح لشركات التأمين تقديمها لأي وسيط أو وكيل تأمين ليصبح بواقع ٢% من اشتراك التأمين في التأمين الإلزامي على المركبات ويسري هذا التعديل اعتبارًا من تاريخ هذا القرار.

٣- يُستثنى مما تقدم شركات وساطة ووكالة التأمين التي كانت تزاول النشاط فعليًا قبل صدور هذا القرار وموظفي ومندوبي مبيعات شركات التأمين، ويُخفض الحد الأقصى لنسبة العمولة المسموح لشركات التأمين تقديمها للفئات المشار اليها في هذه الفقرة تدريجياً ويكون ذلك على النحو الآتي:

- ٦% بدءاً من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م.
- ٤% بدءاً من تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م.
- ٢% بدءاً من تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م.

أحمد بن عبدالكريم الخليفي
المحافظ

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ هاتف: ٤٦٣٣٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٦٢٣١٢ ١١ ٩٦٦+